

رئيس الهيئة

قرار رقم (٨١٧) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٧

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢٩ بتاريخ ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة
التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي
وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلّ منهم وذلك
لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

#	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	جوزيف سامي غطاس حنا	٥١٨١٧	متلief لتأمينات الحياة	٢٨٩١٠٠٣٢٤٠١٢٩٧
٢	محمد محمد عبد المنعم عبد الرحمن	٥١٨١٨	متلief لتأمينات الحياة	٢٩١١٢١٠٢٤٠٠٨٩٧
٣	محمد ناصر محمد عبد الرازق الصاوي	٥١٨١٩	متلief لتأمينات الحياة	٢٩٧٠٦٠١١٨١٠٩٩٢
٤	محمد عبد الله منصور حسن	٥١٨٢٠	متلief لتأمينات الحياة	٢٩٣٠١٠١٢٦٠٦٨٣٣
٥	لوريس إبراهيم اديب تاووس	٥١٨٢١	متلief لتأمينات الحياة	٢٩٥٠٦١١٢٤٠٢٢٨٤

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلّ فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح